بسم الله الرحمن الرحيم

# المقاصد المرعية في تشريع الزكاة

بروفيسور : عبدالله الزبير عبدالرحمن صالح

مما يجب أن نعلمه؛ أنّ النعم بابٌ من أبواب القربة والطاعة لله تعالى ، وحبلٌ موصلٌ إلى مرضاته سبحانه وجناته ، ووسيلة من وسائل السعادة والهناء، أو الضنك والشقاء ، في دار الفناء أو دار البقاء ، في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

ولذلك تعبدنا الله تعالى بها ، وحتى تكون وسيلة عبادة وقربة وطاعة بحق ؛ جعل فيها أمرين:

الأمر الأول : الإكثار من النعم: فقد أكثر منها ربنا تبارك وتعالى لتكثر أبواب الخير والبر، وتكثر أبواب الطاعة، وهذا يُفهم من قوله تعالى ( وإنْ تعدوا نعمة الله لا تحصوها).

الأمر الثاني: نسبة النعم إلى الله وحده: فقد نسب الله تعالى كل النعم ظاهرة وباطنة إليه جل وعلا ، حتى لا يدَّعي أحدٌ من ذوي النعمة نسبتها ، أو يطغى بها صاحبُها، لذلك أفرد تعالى نسبة النعم كلها إليه ، ووحّد مصدرها أنها منه سبحانه المنعم فقال ( وما بكم من نعمة فمن الله ).

ولتبقى هذه القضية أساساً عقدياً جازماً ؛ لا يقبل الله ادعاءً بغير هذا ، ولا يمهل كثيراً من ادعى نسبة النعمة إليه ..

فإنّ قارون لما أراد أن ينسب النعمة التي أغدق بها الله عليه قائلاً ( إنما أوتيته على علم عندي ) خسف به وبداره الأرض .

وإنّ صاحب الجنتين لما نسي المنعم الكريم وظنّ أنه مستحق للنعمة وأنه واجب على ربه أن ينعم عليه؛ بات خاوياً على عرشه .

هذا؛ وإنّ أكثر هذه النعم بلاءً وبها يكثر الابتلاء نعمة المال.

ولهذا اقتضت حكمة الله البالغة أن يجعل سبحانه ركناً من أركان الإسلام خاصاً بهذا الباب [ باب المال ] فخصّ له عبادة تقوم عليه جعلها ركناً من أركان الإسلام الخمسة هو: ركن الزكاة أو عبادة الزكاة.

وإنّ الله تعالى قد شرع هذا الركن الركين في الإسلام لمقاصد عظيمة عظمة الإسلام وشرعه ، ولأهداف جليلة جلالة المولى الرحيم جلّ وعلا، أرجو أن أنبّه إلى بعضٍ منها فيما يلي:

**المقصد الأول: رعاية الكليات الخمس:**

فإن تشريع الزكاة أول ما قُصِد به رعاية وإقامة الكليات الخمس من حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال .

فمن مقاصد تشريع الزكاة : حراسة الدين ودعمه ونشره وتمكينه في الأرض ..

ففي الزكاة تجهيز الغزاة والمجاهدين والإنفاق عليهم لنشر الدعوة إلى الله وتحقيق التوحيد الخالص لله كما قال تعالى ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله )..

وفي الزكاة درء الفتنة في الدين ونفيها بمواجهة التنصير والتشكيك ..

وفي الزكاة تأليف القلوب للإقبال على الدين واعتناقه والالتزام بتعاليمه..

ولقد وجدنا في الزكاة تخصيص رب العزة مصرفين من مصارفها لتحقيق مقصد حفظ الدين هما : مصرف في سبيل الله ، ومصرف المؤلفة قلوبهم .

ومن مقاصد تشريع الزكاة حفظ النفس من الهلاك وفوت الحياة ، ونفي الذلة فيها بالأسر ، وحمايتها من أسباب الضعف ..

ومن مقاصد الزكاة : الإسهام في حفظ النسل من الانقراض أو القلّة أو الضعف ، وذلك بتطمين الفقراء ورفع الخوف عنهم من العيلة والفقر فيتخوّف أحدهم من الإكثار من الولد مخافة العوز والفاقة والفقر ، فيعرف أنه معان بالزكاة كما في قوله تعالى يعدهم بفضله ( إنْ يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ) ومن فضله سبحانه الكريم المنان إيجاب الزكاة على الأغنياء لترد في الفقراء .

ومن مقاصد الزكاة وتشريعاته: رعاية مقصود الشارع في حفظ العقل ، وذلك بإدخال طلب العلم من مستحَقّات الزكاة ، وقد ذهب إلى إدخال طالب العلم المتفرغ له في أصناف المستحقين للزكاة الحنفية والشافعية والحنابلة .

وأما حفظ المال ففي الزكاة تنميته وبالزكاة بركته ، وبالزكاة زيادته ، فتحققت رعاية تشريع الزكاة لكليات الشريعة الخمس: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال.

**المقصود الثاني : مواساة ذوي الحاجات وسدّ الخَلاّت:**

وليس هذا بمجهول ، بل هو المناسب المعقول ، والمنصوص المنقول من ربنا الكريم الرؤوف الرحيم جل شأنه، فإنه سبحانه جعل الزكاة لذوي الحاجات من المسلمين مهما كان سبب الحاجة والعوز ، سواء أكان بسبب الفقر ، أم بسبب المسكنة ، أم بسبب الغرم ، أم بسبب النفر ، أم بسبب الأسر أو الرق ، أم بغير ذلك وقد قال تعالى ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ).

وقد لاحظ العلماء هذا المقصد العظيم لتشريع الزكاة :

.قال ابن مفلح رحمه الله:"المقصود .أي من الزكاة .دفع حاجة الفقراء".

.وقال ابن تيمة رحمه الله : " أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة " .

.وقال ابن القيم رحمه الله: " لما لم يكن كل مال يحتمل المواساة قدّر الشارع لما يحتمل المواساة نصباً مقدرة لا تجب الزكاة في أقل منها .." .

.ويقول النووي رحمه الله : " حدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة".

.ويقول ابن قدامة رحمه الله: " والنصاب اعتبر ليبلغ حداً يحتمل المواساة منه فلهذا اعتبر فيه ما يحققه أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء ..".

.ويقول الطبري رحمه الله : " الصدقة لسدّ خلّة المسلمين ولسدّ خلة الإسلام ، وذلك من مفهوم مأخذ القرآن في بيان الأصناف وتعديدهم " .

وفي حجة الله البالغة يظهر الدهلوي رحمه الله حكمة تشريع الزكاة جلية وهو يقول : " اعلم أن عمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان: مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس .... ومصلحة ترج إلى المدينة ، وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء ووي الحاجة وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين ، فلو لم تكن السنّة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا وماتوا جوعاً..".

**المقصد الثالث: تحقيق الأخوة الإيمانية وتكافل المجتمع:**

والشارع الحكيم أراد أن يكون مجتمع المسلمين مجتمعاً متكافلاً متآزراً متعاوناً ، "يأمن فيه العاجز والضعيف والقاصر يشعرون أنهم يعيشون بين قلوب ووجوه ونفوس ، لا بين أظفار ومخالب ونيوب".

ولن تتحقق هذه الصورة البهية لمجتمع المسلمين لو تُرك الناس لضمائرهم ومشاعرهم وقلوبهم ، فأوجب الإيتاء وندب إلى الإعطاء :

فقال تعالى موجباً التعاون المطلق في كل ما هو بر وتقوى ( وتعاونوا على البر والتقوى ) .

وقال تعالى منبهاً إلى حق المحرومين والطالبين لحاجة ( وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ).

وقال تعالى حاضاً على حق المساكين والمحتاجين ( فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خيرٌ للذين يريدون وجه الله ) .

وقال تعالى آمراً لإعانة أهل الحاجة حتى لو كانوا أرقاء ( وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ).

وقال تعالى مرغباً للعطاء وتقديم يد العون لدفع الحاجة والعوز ورفع المسكنة المالية والعيلة في أفراد المسلمين ( ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم؟ ) .

فجاء تشريع الزكاة دالاً على بهاء المظهر والجوهر لشرعة الإسلام ، ودعوتها لإقامة مجتمع المتكافلين ، وجماعة المتعاونين ، ممارسةً للتضامن والتناصر، وإقامةً للعدل الاجتماعي ، وسبيل ذلك مدّ يد المعونة للمحتاج ، وإغاثة الملهوف ، وتفريج الكروب ، وتأمين الخائف، وإشباع الجائع ، قصداً إلى ترسيخ معاني التعاطف والتراحم والولاء بين المسلمين والحمد لله رب العالمين.

**المقصد الرابع : شكر النعمة :**

فواجب الغنيّ أن يكون شاكراً لربه الذي أكرمه ونعّمه وأعطاه ما لم يعط كثيراً من خلقه ، ولم يكن مستحقاً، بل منّة منه تعالى وفضل وإحسان، فإخراج صاحب المال زكاة ماله أحد الصور الواجبة لشكر المنعم الكريم جلّ وعلا .

"فإنّ لله عزّ وجلّ على عبده نعمة في نفسه وفي ماله ، فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن، والعبادات المالية شكر لنعمة المال ، وما أخسّ من ينظر إلى فقير وقد ضُيّق عليه الرزق وأُحوج إليه ثم لا تسمح نفسه بأن يؤدي شكر الله تعالى على إغنائه عن السؤال ، وإحواج غيره إليه بربع عشر أو عشر من ماله "( ). و( إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون )( ).

**المقصد الخامس: المحافظة على النعمة:**

إذ النعم تستبقى بمعرفة حق الله فيها وأدائه لأصحابها ، ومن أمسك وبخل ولم يؤد حق الله فيها ، فقد نقض العهد الذي بينه وبين المنعم عليه ، فلا يضمنن بقاء النعمة ، بل ما أسرع ضياعها وقد أوجد لضياعها السبب ، وفتح لهلاكها الباب ، وقدح لفسادها الزند ، وسمح لها بالمفارقة والبعد بلا رجعة ولا عود ( ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم ) ( ) .

فكثيراً ما يقابل الإنسان النعمة بالكفران ، ويتهاون في حق النعمة بالإعراض والمجانبة ، وكفران النعمة نكران الحق الذي فيها عليه ، والإعراض والمجانبة بالإعراض عن أصحاب الحق فيها ، وهؤلاء داخلون مع الذين وصفهم ربنا بقوله ( يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وأكثرهم الكافرون )( ). وهم مصنّفون في الذين نعى عليهم رب العزة تبارك وتعالى بقوله ( ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار ، جهنم يصلونها وبئس القرار)( ). وهذا من أكبر الكبائر وأبعد المعاصي وأقبح الذنوب ، لأنها عاجلة المؤاخذة ، وسريعة الأثر ، ومعجلة لعاقبة السوء بزوال النعمة وسلبها:

إذا كنت في نعمة فارعها فإن المعاصي تزيل النعم

وداوم عليها بشكر الإله فإن الإله شديد النقم

فمن أراد أن تدوم عليه نعمة المال ، وتزيد وتربو وتنفع ؛ فعليه أداء حقها بإيتاء الزكاة ، والنفقة في سبيل الله، وإعانة المحتاج والمحروم والملهوف والمكروب، ونعوذ بالله من زوال نعمته وتحوّل عافيته.

**المقصد السادس: إذهاب شرّ المال والوقاية من فتنته:**

إنّ مادة فتنة الأمة المحمدية دون الأمم المال ، فهو الدرك الذي يتساقط فيه الناس ، وهو المجال الذي تفقد فيه خيرية كثير منا بعد ما اكتسبوها من صدق الانتماء للأمة الخيرة، غير أنهم لم يراعوا شروط هذه الخيرية فتساقطوا في حفر فتنة المال، وفي حديث كعب بن عياض τ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ( لكل أمة فتنة وفتنة أمتي في المال ).

والمخرج من فتنة المال هو أداء حق المال بدفع الزكاة ، فإذا أدّى صاحب المال زكاة ماله فقد وقى قلبه فتنته ، وحمى نفسه شرته ، وفي حديث جابر بن عبد الله τ عن النبي ﷺ قال: ( إذا أدّيت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره ) .

ولعل الضمير في [ شرّه] عائد إلى الذات، إذ الضمير يعود غالباً إلى أقرب معود، والأقرب هو [عنك] ، ولعله عائد إلى المال ، ولا مانع من اعتبار عود الضمير إليهما معاً، فيكون المعنى: إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت شرّ نفسك وشرّ مالك.

**المقصد السابع: تزكية النفس وتطهيرها :**

بالفعل إنّ أداء الزكوات وتقديم الصدقات لمستحقيها؛ منقاة للنفس من شرور البطر والظلم والغفلة وتطهير للذات من علل الشحّ، وإيصادٌ لأبواب الأنانية، وصدٌّ عن سبيل الشيطان الذي إنْ أدرك سبله مفتّحة وَلَجَ إلى النفوس فخربها يأمرها بالفحشاء ويزيّن لها السوء، وولج إلى القلوب فخوّفها بالفقر والعيلة سعياً وراء صدّه عن الإنفاق، وذلك قول الله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ . الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ . يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُو الأَلْبَابِ)[البقرة،267-269].